نص قانون انتخاب رئيس الجمهورية الذي أصدره العسكري

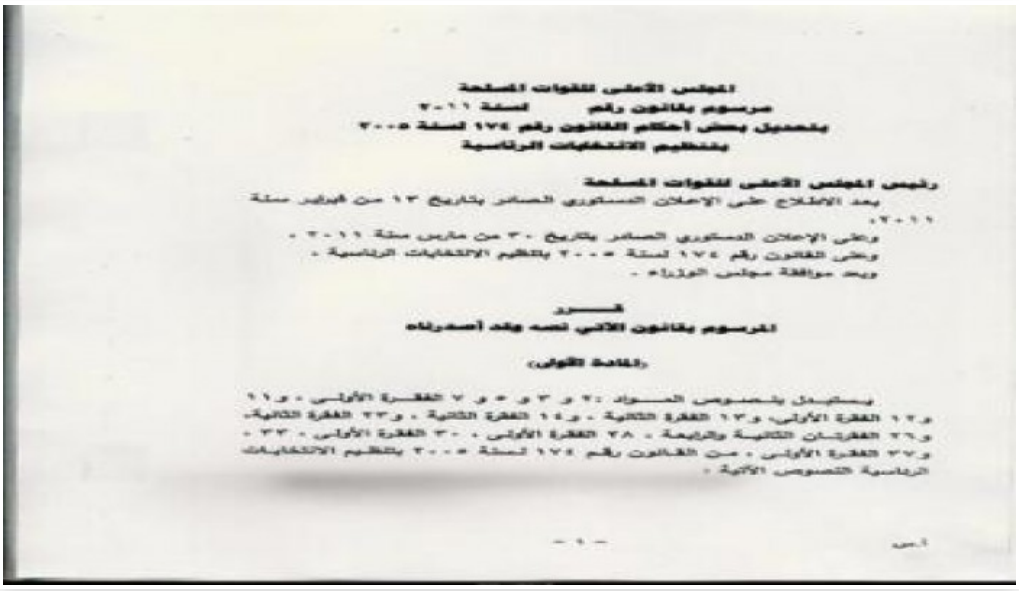

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم الانتخابات الرئاسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ،
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر
المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد :٢ و ٣ و ٥ و ٧ الفقرة الأولى ، و١١ و١٢ الفقرة الأولى، و١٣ الفقرة الثانية ، و١٤ الفقرة الثانية ، و٢٣ الفقرة الثانية، و٢٦ الفقرتان الثانية والرابعة ، ٢٨ الفقرة الأولى ، ٣٠ الفقرة الأولى ، ٣٣ ، و٣٧ الفقرة الأولى ، من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية النصوص الآتية :

أ.س - ١ -

الاثنين 30 يناير 2012 12:01 م

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم الانتخابات الرئاسية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ،
وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــرر
المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد :٢ و ٣ و ٥ و ٧ الفقرة الأولى ، و١١ و١٢ الفقرة الأولى، و١٣ الفقرة الثانية ، و١٤ الفقرة الثانية ، و٢٣ الفقرة الثانية، و٢٦ الفقرتان الثانية والرابعة ، ٢٨ الفقرة الأولى ، ٣٠ الفقرة الأولى ، ٣٣ ، و٣٧ الفقرة الأولى ، من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية النصوص الآتية :

أ.س - ١ -

المادة ٢:

يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى ، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح .

المادة ٣ :

لكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية .

المادة ٥ :

تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وعضوية كل من :

- رئيس محكمة استئناف القاهرة .
- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا .
- أقدم نواب رئيس محكمة النقض .
- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها ، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة في ذات المحكمة ، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته القضائية .

المادة ٧ (الفقرة الأولى) :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

المادة ١١:

يكون تأييد أعضاء مجلسي الشعب والشورى لمن يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج ، على وجه الخصوص ، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ، ولشخصية العضو الذي يؤيده ، ولعضويته المنتخبة في أي من المجلسين المشار إليهما ، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر ، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع والبيانات الواردة بالنموذج بمعرفة الأمانة العامة لأي من مجلسي الشعب والشورى بحسب الأحوال .

ويكون تأييد المواطنين ممن لهم حق الانتخاب للراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذي تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجب أن يتضمن النموذج ، على وجه الخصوص ، بيانات المثبتة لشخص المرشح ، ولشخصية المواطن الذي يؤيده ، ورقم بطاقة الرقم القومي ، ومحل الإقامة ، وإقراراً بعدم سبق تأييده لآخر ، ويلتزم المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات ، ويثبت صحة هذا التوقيع ، بغير رسوم ، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل في هذا الشأن .

المادة ١٢ (الفقرة الأولى) :

تحدد لجنة الانتخابات الرئاسية البيانات اللازمة لتقدم الأحزاب بمرشحيها للانتخابات الرئاسية ، على أن تتضمن هذه البيانات ، على وجه الخصوص ، البيانات المتعلقة بالحزب ، وعدد المقاعد الحاصل عليها بطريق الانتخاب في أي

من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات وعلى البيانات الخاصة بالمرشح ، وموافقته على الترشيح ، ويتم التثبت من صحة هذه البيانات بمعرفة لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ١٣ (الفقرة الثانية) :

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التى تحددها اللجنة ، وعلى الأخص :

١. النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له .
٢. شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها .
٣. إقرار من طالب الترشيح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه أو أي من والديه لم يحمل جنسية أخرى .
٤. إقرار من طالب الترشيح انه غير متزوج من غير مصري .
٥. شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقاً للقانون .
٦. إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .
٧. بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشيح بكل ما يتصل به من عمل اللجنة .

وتعتبر الأوراق التى يقدمها طالب الترشيح أو تتقدم بها الأحزاب بشأن مرشحيها أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة ١٤ (الفقرة الثانية)

وتعلن اللجنة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التى قامت بترشيحهم ، ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان ، وفقاً للإجراءات التى تحددها اللجنة.

المادة ٢٣ (الفقرة الثانية)

ويحظر نشر أو إذاعة أي من هذه الاستطلاعات خلال اليومين السابقين على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

المادة ٢٦ (الفقرتان الثانية والرابعة)

الفقرة الثانية :

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية ، وما يخصصه من أمواله ، وعلى المرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وأوجه إنفاقه منه وذلك خلال المواعيد وبالإجراءات التى تحددها ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

الفقرة الرابعة :

ويلتزم الأحزاب بإخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تتلقاه من تبرعات يجاوز كل منها ألف جنيه خلال الثلاثة الشهور السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع ، ويكون الإخطار خلال الخمسة الأيام التالية لتلقي التبرع .

المادة ٢٨ (الفقرة الأولى) :

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بياناً يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق .

المادة ٣٠:

يجري الاقتراع في يوم واحد ، تحت الإشراف العام للجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجوز ، في حالة الضرورة ، أن يجري الاقتراع على يومين متتاليين .

وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى عضو هيئة قضائية رئاسة أكثر من لجنة فرعية على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها جميعاً .

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة ، تشكلها اللجنة من القضاة وسائر أعضاء الهيئات القضائية ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .

وتعين اللجنة أميناً أصلياً وآخر احتياطياً لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة .

وتتولى اللجنة تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وللجنة ، عند اللزوم ، أن تعين احتياطيين من أعضاء الهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الهيئات في المحافظات للإشراف على الانتخابات وتولى رئاسة لجان الاقتراع .

المادة ٣٣ :

للناخب الذي يوجد في محافظة غير المحافظة المقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بها ، أن يدلي بصوته أمام أي لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد بها ، ويثبت اسمه ورقم بطاقة الرقم القومي في كشف مستقل يخصص للوافدين ،

ويقوم الناخب بالتوقيع بخطه أو ببصمة إبهامه قرين اسمه ، وغرس أصبعه في مداد غير قابل للإزالة قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل .

وتضع لجنة الانتخابات الرئاسية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن .

المادة ٣٧ (الفقرة الأولى) :

يتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية ولو لم يتقدم للترشيح سوى مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين ، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فقرة ثانية لنص المادة (١) منه وثلاثة مواد جديدة بأرقام ٣٠ مكرراً ، و٤٢ مكرراً ، و٤٤مكرراً وذلك على النحو الآتي :

المادة (١) فقرة ثانية :

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصري الجنسية من أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حصل هو أو أي من والديه على جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصري وألا تقل سنه عن أربعين سنه ميلادية .

المادة ٣٠ مكرراً :

تنظم لجنة الانتخابات الرئاسية قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج البلاد في انتخابات رئاسة الجمهورية .

ويجوز أن يبدأ الاقتراع قبل الموعد المحدد للاقتراع في مصر ، وأن يتم الاقتراع بطريق البريد .

كما يجوز تشكيل اللجان الفرعية المشرفة على الاقتراع والفرز برئاسة أعضاء بالسلك الدبلوماسي والقنصلي ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية .

المادة ٤٢ مكرراً :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أثبت على خلاف الحقيقة في النموذج المشار إليه في المادة ١١ من هذا القانون عدم سبق تأييده لراغب في الترشيح لرئاسة الجمهورية .

المادة ٤٤ مكرراً :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى ، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد ٤و١٨و٢٥ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية بعد عرضه على المحكمة الدستورية العليا لإعمال شئونها وفقاً للفقرتين الأخيرتين من المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة .

صدر بالقاهرة فى ربيع أول سنة ١٤٣٣هـ
الموافق يناير سنة ٢٠١٢م

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة